ميتة فانلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال
وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا وقال كان ارتدا او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل لادى باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف والكنفي يجاحني
واحدة فيه ويخمس يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير**
والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة
قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول السفر**
وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر
والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحسان القرعة بين
نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان
الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين
ان لم ينوا قامته قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم
عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود
في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه

والانتقال

والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار
قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر
للطبيب حتى العورة والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس**
الجهل وسيأتي لهما مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلوة مع
النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها
خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش
على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر النجاسة عسر زواله
وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في
الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو
عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعد على المفتى به
وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا نا اول لفعله الا التحرز من الخلاف
ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة
رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك
طهارة بول الخفاش وخرءه والبعر اذا وقع في الحلب ورمي قبل
التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب
من بخار النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن

Copyright © King Saud University